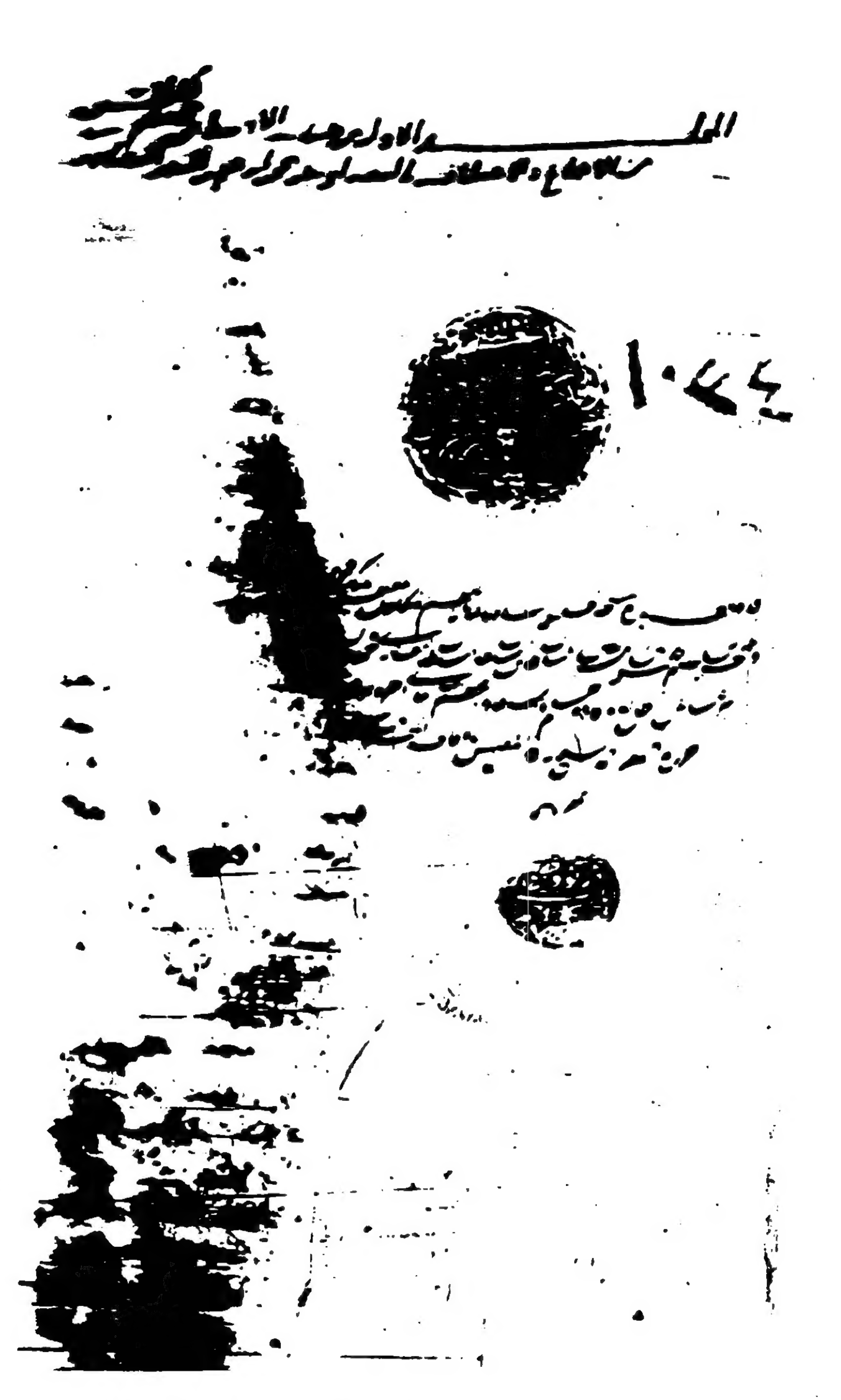
اللوحة الأولى من غلاف الكتاب فيها عنوان وموضوعات الكتاب من مكتبة ايا صوفيا



اللوحة الثانية من غلاف الكتاب فيها عنوان الكتاب واسم مؤلفه من ايا صوفيا

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] وبه نستعين

ذكر فرض الطهارة

قال أبو بكر محمد بن إبراهيم قال الله جل ذكره {يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين} وقال {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا}
ودلت الأخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب فرض الطهارة
للصلاة وانعقد [illegible] أن الصلاة لا تجزئ إلا بها إذا وجد السبيل إليها
قال حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني
سليمان [illegible] عن أبي الوليد [illegible] عن ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول
قال حدثنا [illegible] بن إسماعيل الصائغ قال ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال
ثنا سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على عبد الله بن عامر يعوده
فقال ألا تدعو لي قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله
صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول [illegible] قال حدثنا
محمد بن [illegible] قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما
حدثنا أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم
إذا أحدث حتى يتوضأ قال أبو بكر [illegible] قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا
إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم} الآية يوجب الوضوء على كل قائم
إلى الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات بوضوء واحد
دل أن [illegible] فرض من قام إلى الصلاة محدثا دون من قام إليها طاهرا
قال حدثنا [illegible] قال ثنا عبد الله بن الوليد العدني قال ثنا سفيان
[illegible] عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] يوم الفتح [illegible] بوضوء واحد فقال له عمر بن الخطاب
لقد صنعت شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته يا عمر قال حدثنا
إسحاق [illegible] عبد الرزاق قال ثنا ابن جريج قال أنا محمد بن
المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قرب لرسول الله صلى الله عليه وسلم
خبز ولحم [illegible] من [illegible] ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل
ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم دخلت مع أبي بكر [illegible]
[illegible] شاة [illegible] فأكلنا
ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ ثم دخلت مع عمر [illegible] خبز ولحم

اللوحة الأولى من الورقة الأولى للأوسط من مكتبة ايا صوفيا

[illegible]

جماع ابواب الاحداث التي [illegible] توجب الطهارة منها الكتاب والسنة واتفق اهل الامة

قال ابو بكر [illegible] ماخوذا من كتاب والسنة [illegible] الامة فاما ما كان ماخوذا من الكتاب فهو ينقسم [illegible] لا ثالث لهما فوجه منهما يوجب الاغتسال ووجه منها يوجب الوضوء [illegible] اجمع اهل العلم على وجوب [illegible] واختلفوا في [illegible] التي تجب [illegible] ماخوذ من السنة [illegible] يوجب الوضوء [illegible] [illegible]

[illegible] سوا ما ذكرناه [illegible] من اهل العلم [illegible] احدث [illegible] تنقض الطهارة [illegible] ان شاء الله

ذكر وجوب الاغتسال المأخوذ فرضه من الكتاب

قال الله جل ذكره ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا [illegible] من الكتاب [illegible] واجمع اهل العلم [illegible] [illegible]

ذكر وجوب الاغتسال من الحيض

قال الله جل ذكره ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض [illegible]

اللوحة الثانية من الورقة الأولى للأوسط من مكتبة ايا صوفيا

ثلاثة [illegible] حدثنا اسحق بن [illegible]
[illegible]
[illegible] حدثنا [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
ثلاث [illegible] وذكر [illegible] في القبر الواحد [illegible]
[illegible] ورخص في ذلك
غير واحد من اهل العلم وروينا عن عطاء ومجاهد في الرجل والمراة [illegible] في القبر قالا
يقدم الرجل قبل المراة في القبر [illegible] في واحد واسحق [illegible]
اثنان في واحد [illegible] وكان الاوزاعي [illegible]
رجل وامراة في القبر [illegible]
[illegible] قبل ذلك [illegible]
[illegible] النصرانية تموت وفي بطنها ولد من مسلم [illegible] روينا عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه دفن امراة من اهل الكتاب [illegible] من مسلم في مقبرة المسلمين حدثنا
اسحق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن [illegible] من اهل الشام [illegible]
عن عمر بن الخطاب انه دفن امراة من اهل الكتاب [illegible] من مسلم في مقبرة المسلمين
وروينا عن مكحول انه قال [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] مسلمين ولا
نصارى وهكذا قال احمد بن حنبل واسحق [illegible]
الاسقع [illegible] قال [illegible] حدثنا [illegible]
[illegible] عن واثلة بن الاسقع انه دفن امراة نصرانية وفي
بطنها ولد من مسلم في مقبرة ليست بمقبرة النصارى ولا المسلمين وقالت طائفة
[illegible] عطاء والزهري والاوزاعي [illegible]
[illegible] من اهل الشام [illegible]
[illegible] النظر
[illegible] المشركين [illegible]
[illegible] هذا الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر [illegible] واختلفوا في [illegible]
[illegible] رضي الله عنها [illegible]
[illegible] الاوزاعي
[illegible] سعيد بن المسيب

اللوحة الأولى من الورقة الأخيرة من الأوسط من مكتبة ايا صوفيا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ثم [illegible] وقال

[illegible]

[illegible]

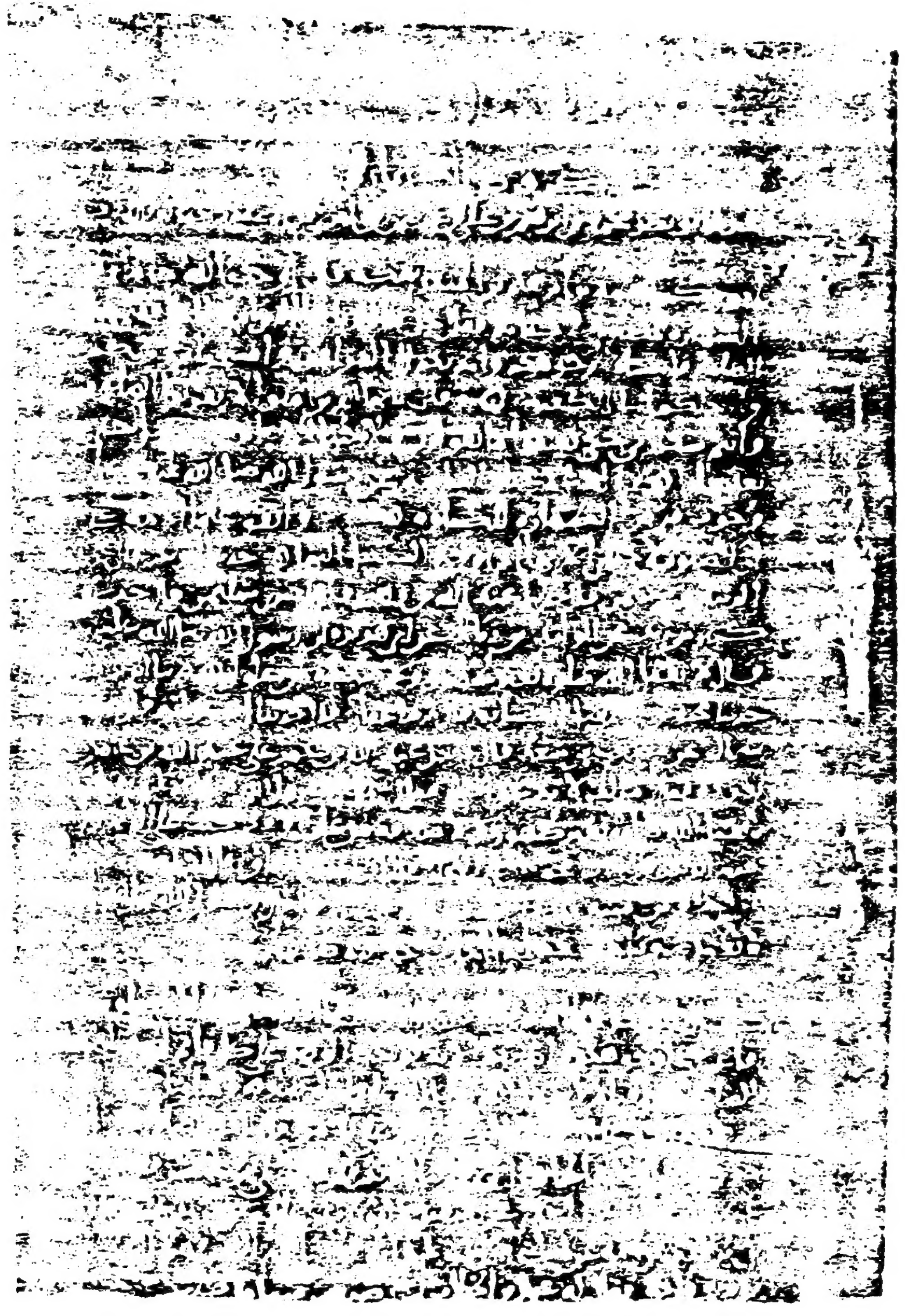
[illegible]

[illegible] قال [illegible]

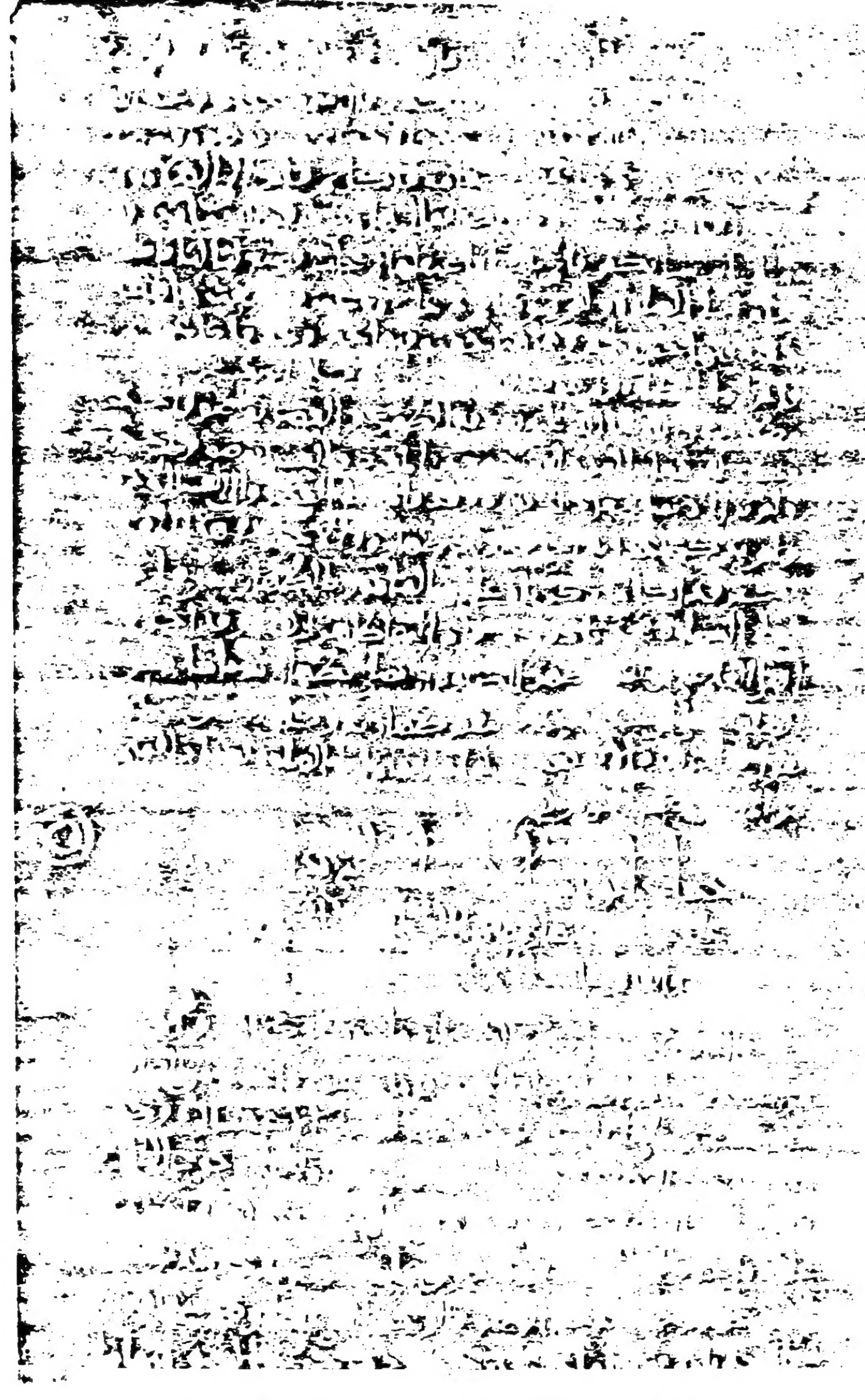
[illegible] إلى سواحل المسلمين [illegible]

[illegible] والله أعلم يتلوه كتاب الزكاة

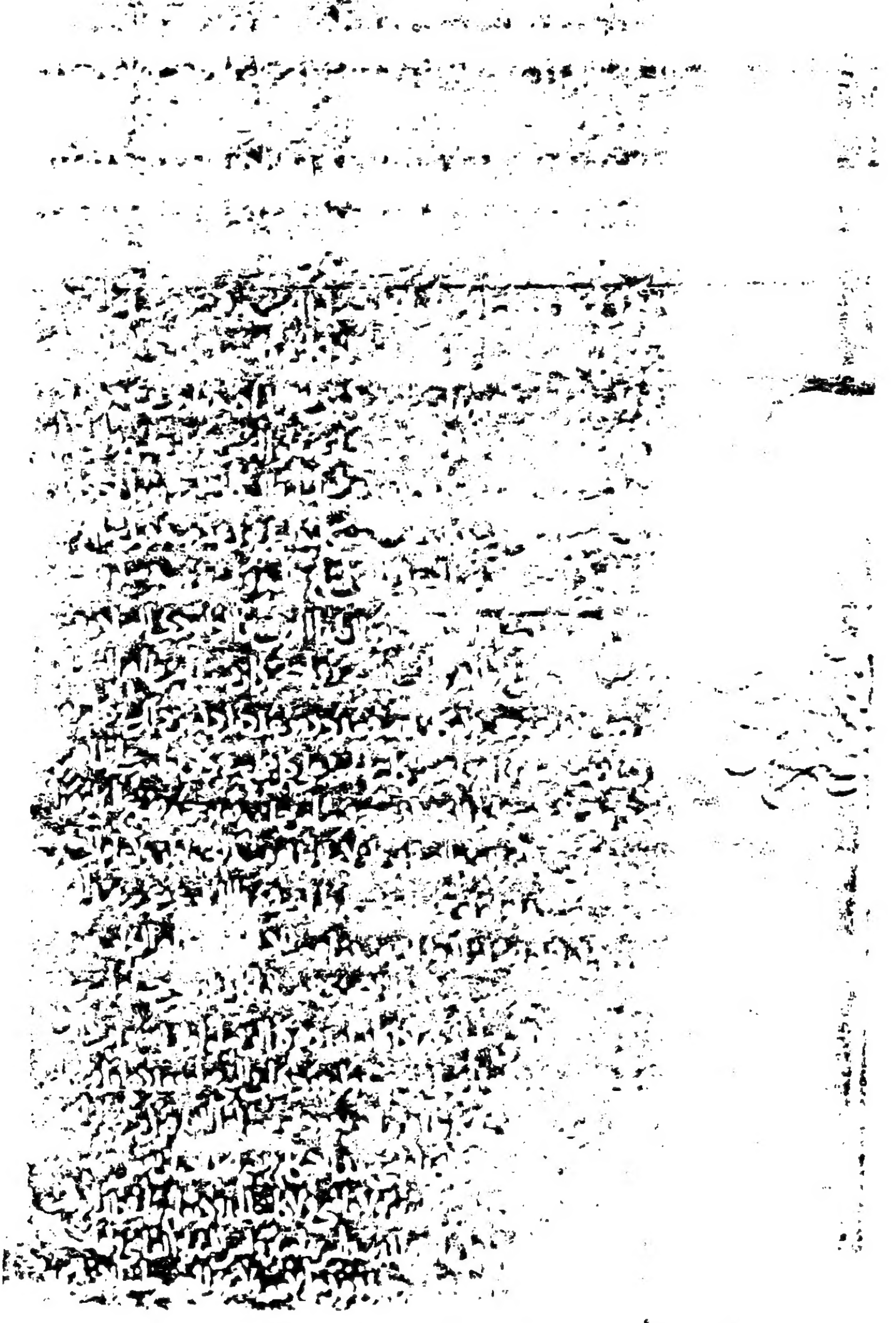
اللوحة الثانية من الورقة الأخيرة من الأوسط من مكتبة ايا صوفيا



اللوحة الأولى من الورقة الأولى من «اختلاف العلماء» من دار الكتب المصرية



اللوحة الثانية من «اختلاف العلماء» من دار الكتب المصرية



الورقة الأخيرة من «اختلاف العلماء» من دار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم
ذكر فرض الطهارة

اخبرنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر ... قال اوجب الله جل ثناؤه الطهارة للصلوة في كتابه فقال جل ثناؤه يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين وقال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ودلت الاخبار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه ... وجوب فرض الطهارة للصلوة واتفق علماء الامة على ان الصلوة لا تجوز الا بها اذا وجد السبيل اليها حدثنا ابو بكر قال حدثنا الربيع ابن سليمن قال حدثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني سليمن قال حدثني كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول حدثنا ابو بكر قال حدثنا محمد بن اسمعيل الصايغ قال حدثنا عفان قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا سماك عن مصعب بن سعد قال دخل عبد الله بن

وقف احمد ... ٦٨

الورقة الأولى من «اختلاف العلماء» من مكتبة طلعت

ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي
عن الصلوه واذا كان الاخر فتوضي فانما هو عرق قال
ابو بكر وذهب غيرهم من اصحابنا الى غير هذا المعنى وقال
انما امرها النبي صلى الله عليه بان تدع الصلوه قدر ايامها
المعروفه كان عندها قبل ان تستحاض قال وذلك بين
في الاخبار الثابته بالاسانيد المتصله مستغنا بظاهرها
عن غير ذلك اخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
اخبرنا ابن وهب قال اخبرني سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ومالك
ابن انس والليث بن سعد وعمرو بن الحرث ان هشام
ابن عروه اخبرهم عن ابيه عن عايشه ان فاطمه بنت
ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وكانت تستحاض
فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر افادع الصلوه ابدا
فقال رسول الله صلى الله عليه انما ذلك عرق وليست
بالحيضه فاذا اقبلت الحيضه فدعي الصلوه فاذا ذهب
قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي قال هذا القايل
فقول فاذا ذهب قدرها يريد قدر الحيضه المعلوم قبل
ان تستحاض وهذا مستغنا به عما سواه وقد روا
هذا الحديث ابو اسامه وذكر في الحديث انه قال ولكن دعي
الصلوه قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي حدثناه هشام بن اسمعيل قال حدثنا حسين

الورقة الأخيرة من «اختلاف العلماء» من مكتبة طلعت

ابن عيسى البسطامي قال حدثنا ابو اسامة قال سمعت
هشام بن عروة قال اخبرني ابي عن عايشة ان فاطمة
بنت ابي حبيش سالت رسول الله صلى الله عليه فقالت
اني امراة استحاض فلا اطهر فادع الصلوة فقال لا انما
ذلك عرق ولكن دعي الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي ه

ذكر الخبر المختلف في ثبوته وهو في الصحيح الاخر

هذا اخر ما .. ملحوظة :. ـ
عدد أوراق المخطوط ١٦١ ورقة